
لائحة تنظيمية

الأنظمة الراديوية البحرية

النسخة 3.0

تاريخ الإصدار: 19 سبتمبر 2019

لائحة تنظيمية - الأنظمة الراديوية البحرية، النسخة 3.0

المادة (1)

نطاق المستند

- 1.1 تصدر هذه اللوائح وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- 2.1 تتضمن هذه اللائحة الشروط التقنية الخاصة بتصريح الأنظمة الراديوية البحرية وتشغيلها، ويجب قراءة هذه اللائحة التنظيمية جنباً إلى جنب مع المستندات التالية المتاحة على موقع هيئة تنظيم الاتصالات www.tra.gov.ae
- 1.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن تخصيص وتوزيع الطيف الترددي
- 2.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي
- 3.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن إدارة التداخلات الراديوية
- 4.2.1 الخطة الوطنية للترددات متضمنة الجدول الوطني لتوزيع الترددات.
- 5.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن المحطات الأرضية
- 6.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن الاتصالات المتنقلة على متن السفن
- 7.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن أجهزة النطاق فائق الاتساع (UWB) والأجهزة قصيرة المدى (SRD).

المادة (2)

التعاريف

- 1.2 يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة التنظيمية ذات المعنى المعروف والموضح في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ ما لم تنص هذه اللوائح على خلاف ذلك صراحة أو ما لم يتضح خلاف ذلك من السياق المتضمن لهذه المصطلحات والكلمات والعبارات. بالإضافة إلى ذلك، تنص هذه اللائحة التنظيمية على المصطلحات والعبارات التي يجب أن تفسر مفرداتها على النحو التالي:
- 1.1.2 "مقدم الطلب" يقصد به أي شخص يتقدم بطلب تصريح لاستخدام الطيف الترددي وفقاً لقانون الاتصالات واللوائح التنظيمية الصادرة من الهيئة.
- 2.1.2 "الطلب" يقصد به طلب إصدار ترخيص أو تصريح من الهيئة على النموذج المحدد حسب الإجراءات المعمول بها.
- 3.1.2 "رسالة خاصة بالطلب (ASM)" يقصد بها الرسالة الخاصة بالطلب بحسب ما ورد في التوصية ITU-R M.2092.
- 4.1.2 "التصريح" أو "تصريح الطيف الترددي" يقصد به تصريح الطيف الترددي الساري والصادر عن الهيئة والذي يسمح للمصرِّح له باستخدام التردد الراديوي وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.
- 5.1.2 "الهيئة" يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (المعروفة بهيئة تنظيم الاتصالات) والتي أنشئت بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003.
- 6.1.2 "المصرِّح له" يقصد به الشخص الحاصل على التصريح من الهيئة.

لائحة تنظيمية - الأنظمة الراديوية البحرية، النسخة 3.0

- 7.1.2 "نظام التعرّف الأوتوماتي (AIS)" يقصد به نظام التتبع الأوتوماتي الذي يستند إلى التوصية ITU-R M.1371 والمستخدم على متن السفن وخدمات حركة مرور السفن (VTS) لمعرفة مواقع السفن وتحديدّها عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات مع السفن الأخرى المجاورة، ومحطات القاعدة لنظام التعرّف الأوتوماتيكي والأقمار الصناعية.
- 8.1.2 "محطة القاعدة" يقصد بها الراديو المتنقل الأرضي والذي يكون ثابتاً.
- 9.1.2 "خط الأساس" يقصد به "خط الأساس العادي"، حسب التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، (1982 UNCLOS)، بما في ذلك حواف الجزر.
- 10.1.2 "محطة ساحلية" يقصد بها محطة برية للخدمة المتنقلة البحرية.
- 11.1.2 "النداء الانتقائي الرقمي (DSC)" يُستخدم في المقام الأول لتحديد مكالمات الهاتف الراديوية ومكالمات التلكس الراديوية التي تتم من سفينة إلى سفينة ومن سفينة إلى الشاطئ ومن الشاطئ إلى سفينة. ويمكن أيضاً إجراء مكالمات النداء الرقمي الانتقائي لمحطات فردية أو مجموعات من المحطات أو إلى "جميع المحطات" التي يمكن الوصول إليها. ويتم تخصيص رمز فريد للخدمة المتنقلة البحرية مكون من 9 أرقام لكل سفينة ومحطة ساحلية ومجموعة محطات مجهزة بالنداء الانتقائي الرقمي.
- 12.1.2 "محطة أرضية" يقصد بها محطة واقعة إما على سطح الأرض، أو في الجزء الرئيسي من الجو، ومعدة للاتصال مع محطة فضائية واحدة أو أكثر؛ أو مع محطة واحدة من النوع نفسه أو أكثر، بواسطة قمر صناعي عاكس واحد أو أكثر، أو بواسطة أجسام فضائية أخرى.
- 13.1.2 "منارة راديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRB)" يقصد بها المحطة الموجودة في الخدمة المتنقلة البحرية والتي يهدف بثها إلى تسهيل عمليات البحث والإنقاذ.
- 14.1.2 "الملاحة الإلكترونية (e-Navigation)" هي القيام المنسق بجمع المعلومات البحرية على متن السفن وعلى الشاطئ ودمجها وتبادلها وعرضها وتحليلها بالوسائل الإلكترونية لتعزيز الملاحة بين المراسي والخدمات ذات الصلة من أجل الحفاظ على السلامة والأمن في البحر وحماية البيئة البحرية.
- 15.1.2 "محطة أرضية مقامة على متن سفينة (ESV)" يقصد بها المحطات الأرضية العاملة على متن السفن وفق أحكام قرار الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاتصالات الراديوية رقم 902 (WRC-03).
- 16.1.2 "محطة أرضية متحركة (ESIM)" يقصد بها المحطات الأرضية العاملة بموجب قرار الاتحاد الدولي للاتصالات رقم 156 في لوائح الراديو (WRC-15).
- 17.1.2 "رسوم الطيف الترددي" يقصد بها الرسوم التي يتم دفعها للهيئة، وتتضمن رسوم الطيف الترددي مكونين اثنين وهما: رسوم الطلب، ورسوم الترددات.
- 18.1.2 "رسوم الطلب" يقصد بها الرسوم التي يتم دفعها للهيئة مقابل معالجة (طلب جديد أو تجديد أو تعديل) للرخصة أو التصريح بحسب الإجراءات المعمول بها.
- 19.1.2 "رسوم الترددات" يقصد بها الرسوم التي يتم دفعها للهيئة مقابل إصدار أو تعديل أو تجديد التصريح.
- 20.1.2 "GMDSS" يعني النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية.
- 21.1.2 "الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)" يقصد به الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تتعامل مع شؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

لائحة تنظيمية – الأنظمة الراديوية البحرية، النسخة 3.0

- 22.1.2 "نظام التحديد والتتبع طويل المدى (LRIT)" يقصد به النظام وفقاً لما هو منصوص عليه في لمادة رقم 1-19/5 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) لعام 1974.
- 23.1.2 "الخدمة المتنقلة البحرية" يقصد بها خدمة الاتصالات الراديوية المتنقلة بين محطات ساحلية ومحطات سفن، أو ما بين محطات سفن، أو ما بين محطات اتصالات متصاحبة (associated) على المتن، ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة أيضاً محطات مركبات الإنقاذ ومحطات المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ.
- 24.1.2 "قاعدة بيانات مارس (MARS)" يقصد بها قاعدة البيانات الخاصة بنظام الوصول والاسترجاع المتنقل البحري التي يديرها الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 25.1.2 "هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)" يقصد بها سلسلة من تسعة أرقام تُرسل عبر المسار الراديوي بالترتيب لأجل تعريف السفينة بشكل فريد.
- 26.1.2 "أرقام التعريف المتنقلة/البحرية (MID)" تُستخدم من جانب مرافق الاتصالات الراديوية من أجل تحديد وطنهم أو منطقة قاعدتهم الأصلية من خلال رسائل الاتصال الرقمي الانتقائي (DSC) ونظام التحديد الأوتوماتيكي لجهة الإرسال (ATIS) ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS) وذلك في إطار هويات الخدمة المتنقلة البحرية.
- 27.1.2 "الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NBDP)" يقصد بها خدمة الإبراق البحرية على النحو المنصوص عليه في التوصية رقم ITU-R M.688.
- 28.1.2 "نافتكس (NAVTEX)" أو "التكلس الملاحي" يقصد بها خدمة طباعة مباشرة دولية آلية ذات تردد متوسط تستخدم لتوصيل نشرات الأحوال الجوية والتحذيرات الملاحية، فضلاً عن معلومات السلامة البحرية العاجلة للسفن.
- 29.1.2 "شخص" يشمل هذا المصطلح "الكيانات الاعتبارية" إلى جانب "الأشخاص الطبيعيين".
- 30.1.2 "منارات تحديد مواقع الأشخاص (PLBs)" و "المجيبات الرادارية للبحث والإنقاذ (SART)" وهي عبارة عن منارات راديوية خاصة بإشارات الاستغاثة، تقوم بتتبع أجهزة الإرسال للمساعدة في اكتشاف مواقع القوارب والطائرات والأشخاص الذين يتعرضون لأزمة أو خطر ما وتحديدهم.
- 31.1.2 "خدمة عمليات الميناء" يقصد بها خدمة متنقلة بحرية في ميناء أو بجوار ميناء، بين محطات ساحلية ومحطات سفن، أو ما بين محطات سفن، تهدف إلى إرسال رسائل مقصورة حصراً على معالجة مناورات السفن وحركتها وسلامتها، وعند الطوارئ معالجة سلامة الأشخاص.
- 32.1.2 "الرادار" يُقصد به النظام الراديوي لاكتشاف الموقع وتحديد النطاق.
- 33.1.2 "المنارة الرادارية (RACON)" يقصد بها جهاز الاستقبال والإرسال المرتبط بعلامة ملاحية ثابتة تقوم، عند حثها بواسطة رادار، بإرجاع إشارة مميزة تلقائياً يمكن أن تظهر على شاشة الرادار المحث، توفر معلومات النطاق والاتجاه وتحديد الهوية.
- 34.1.2 "لوائح الراديو (RR)" يقصد بها منشورات صادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات يتبناها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وتصادق عليها دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 35.1.2 "خدمة الاتصالات الراديوية" يقصد بها إرسال أو استقبال تردد راديوي يمكن استخدامه لنقل معلومات الملاحة الإلكترونية أو المعلومات الأخرى أو الترسيل باستخدام الرسائل أو الأصوات أو الصور المرئية أو لتشغيل أو التحكم بالألات والأجهزة.

لائحة تنظيمية - الأنظمة الراديوية البحرية، النسخة 3.0

- 36.1.2 "البحث والإنقاذ (SAR)" يُقصد بهما أنشطة البحث عن الأشخاص المنكوبين أو المعرضين لخطر داهم وتقديم العون والمساعدات لهم.
- 37.1.2 "أنظمة تقاسم الشبكة" يُقصد بها الأنظمة الراديوية المتنقلة البرية ذات محطة قاعدة راديوية واحدة أو أكثر / خلايا توفر فيها كل خلية قناة واحدة أو عدة قنوات للبت يتم تعيينها للمستخدمين ديناميكياً بمجرد أن يلزم إجراء الاتصال.
- 38.1.2 "خدمة حركة السفن" متضمنة خدمات تنقل السفن ويقصد بها خدمة سلامة ضمن الخدمة المتنقلة البحرية، مغايرة لخدمة عمليات الميناء، وتكون بين المحطات الساحلية ومحطات السفن، أو ما بين محطات السفن، وتهدف إلى إرسال مقصورة حصراً على معالجة حركة السفن.
- 39.1.2 "محطة سفينة" يقصد بها محطة متنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية، موضوعة على متن سفينة غير راسية على الدوام، وهي غير محطة مركبة إنقاذ.
- 40.1.2 "ترخيص محطة سفينة" يقصد به التصريح الصادر عن الهيئة.
- 41.1.2 "سولاس SOLAS" يُقصد بها الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 وتعديلاتها.
- 42.1.2 "المحطة" يُقصد بها جهاز إرسال واحد أو أكثر، أو جهاز استقبال واحد أو أكثر، أو مجموعة من أجهزة الإرسال والاستقبال، بما معها من أجهزة مساعدة لازمة لتأمين خدمة اتصالات راديوية.
- 43.1.2 "الدولة" يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك مياهها الإقليمية ومجالها الجوي.
- 44.1.2 "نظام تبادل البيانات بالموجات المترية (VDES)" يقصد به نظام تبادل البيانات ذات التردد العالي جداً VHF وفقاً للتوصية رقم ITU-R M.2092.
- 45.1.2 "المعدات اللاسلكية" يقصد بها فئة من أجهزة الاتصالات المستخدمة في الاتصالات الراديوية.
- 46.1.2 "المؤتمر (WRC)" يعني المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة (3)

الاستخدامات ذات الصلة بالأنظمة الراديوية البحرية

- 1.3 يُسمح باستخدام الأنظمة الراديوية البحرية فيما يلي لكن ليس على سبيل الحصر:
- 1.1.3 من الشاطئ إلى السفينة / من السفينة إلى الشاطئ (عمليات الميناء والمراسلات العمومية للمحطات الساحلية وهيئات خاصة)
- 2.1.3 الاتصالات ما بين السفن / الاتصالات على متن السفينة
- 3.1.3 قنوات الاستغاثة والسلامة والنداء
- 4.1.3 البحث والإنقاذ
- 5.1.3 نظام تبادل البيانات بالموجات المترية (VDES) بما في ذلك نظام التعرف الأوتوماتي (AIS)

لائحة تنظيمية - الأنظمة الراديوية البحرية، النسخة 3.0

- 6.1.3 الملاحة الإلكترونية (e-Navigation).
- 7.1.3 العوامات (Buoys)
- 8.1.3 الرادار البحري بما في ذلك المنارات الرادارية (RACON) والمجيبات الرادارية للبحث والإنقاذ (SART).
- 9.1.3 الرادارات الأوقيانوغرافية.
- 2.3 قُسمت السفن الخاضعة لهذه اللوائح إلى الفئات الثلاث التالية:
- 1.2.3 قوارب الصيد: هي المراكب الحاصلة على رخصة ملاحه لقارب صيد من وزارة البيئة والتغير المناخي. يقتصر تنقل هذه القوارب في حدود المياه الإقليمية للدولة فقط وتحمل راديو بحري يعمل على موجات VHF، وتطبق القنوات الواردة في التذييل 18 من لوائح الراديو.
- 2.2.3 قوارب النزهة: يقتصر استخدام وتنقل هذه المراكب في حدود المياه الإقليمية للدولة فقط وتحمل راديو بحري يعمل على موجات VHF، وتطبق القنوات الواردة في التذييل 18 من لوائح الراديو.
- 3.2.3 السفن: هي المراكب التي لا تندرج ضمن الفئتين المذكورتين أعلاه، كما أنه يتم تشغيلها ضمن حدود المياه الإقليمية أو في المياه الدولية، وتشمل المنصات مثل أجهزة الحفر، وسفن الحمولات الضخمة وغيرها.
- 3.3 تُطبَّق لائحة الهيئة التنظيمية بشأن المحطات الأرضية بالنسبة للسفن التي تحمل على متنها محطات أرضية المقامة على متن السفن (ESV) و/أو محطات أرضية متحركة (ESIM).
- 4.3 تُطبَّق لائحة الهيئة التنظيمية بشأن الاتصالات المتنقلة على متن السفن بالنسبة للسفن التي تحمل محطة (محطات) للخدمة الخلوية مثبتة على متنها.
- 5.3 تُطبَّق لائحة الهيئة التنظيمية بشأن أجهزة النطاق فائق الاتساع (UWB) والأجهزة قصيرة المدى (SRD) بالنسبة للسفن التي تحمل أجهزة قصيرة المدى (مثل شبكات الواي فاي) مثبتة على متنها.
- 6.3 يجب على مقدم الطلب تقديم طلب تصريح الطيف الترددي الخاص بالراديو المتنقل الخاص (PMR) وتُطبَّق لائحة الهيئة التنظيمية بشأن الراديو المتنقل الخاص في الحالات التالية:
- 1.6.3 أنظمة الأجهزة المتنقلة الأرضية (أرض-أرض) في الموانئ.
- 2.6.3 المحطات المتنقلة البحرية (من الساحل إلى السفن).
- 3.6.3 الاتصالات المتنقلة البحرية على متن السفينة وفقاً للوائح الراديو RR 5.287، في حال تجاوز القدرة المشعة الفعالة 1 وات.
- 7.3 تُصدر "تراخيص أدوات مساعدة على الملاحة" بالنسبة للعوامات أو محطات نظام التعرّف الأوتوماتيكي (AIS).
- 8.3 لا يُسمح باستخدام أي محطة إذاعية على متن السفن (RR 51.5 A).

لائحة تنظيمية - الأنظمة الراديوية البحرية، النسخة 3.0

المادة (4)

الشروط التقنية

1.4 يقدم الجدول الوارد أدناه دليلاً إرشادياً بشأن المديات/النطاقات الترددية المسموح بها بالنسبة للسفن، واستخداماتها وشروط الاستخدام المطبقة:

شروط الاستخدام	الاستخدامات	مدى / نطاق الترددات
يجب أن يكون الاستخدام متوافقاً مع توصية الاتحاد الدولي للاتصالات رقم Geneva-85 ، الخطة GE85-MM-R1 ، لعام 1985	إبراق بالتردد المتوسط (الاستخدام الرئيسي)، إبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NDPD)، معلومات السلامة البحرية والتلكس الملاحي (NAVTEX)	526.5-415 كيلوهرتز
خطة القناة استناداً إلى لوائح الراديو والملحق 15 والملحق 17 والملحق 25	إبراق بالتردد المتوسط/العالى إبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NDPD) معلومات التلكس الملاحي البحرية النداء الانتقائي الرقمي (DSC) (NAVTEX)	1606.5 – 27500 كيلوهرتز
عرض النطاق الترددي للقناة 720 كيلو هرتز التوصية ITU-R M.1874	الرادار الأوقيانوغرافي	42 – 44 ميغاهرتز
	معدات البحث والإنقاذ الخاصة بالطيران	123.1 /121.5 ميغاهرتز
الحد الأقصى للقوة: 200 ميغاوات	منارات راديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRBs) ومنارات تحديد مواقع الأشخاص (PLBs)	121.5 ميغاهرتز
تُطبَّق لائحة الهيئة التنظيمية بشأن الراديو المتنقل الخاص	الراديو ذو التردد العالى جدا (VHF)	162.50-156.000 ميغاهرتز
الحد الأقصى للقوة: 5 وات	منارات راديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRBs) ومنارات تحديد مواقع الأشخاص (PLBs)	406.1-406 ميغاهرتز
يقتصر على السفن المتواجدة ضمن مسافة 3 ميل بحري من خط الأساس للإمارات العربية المتحدة. لوائح الراديو ITU-R /5,287 M1174 الحد الأقصى للقوة: 2 وات	الراديو ذي التردد الفائق العلو (UHV) للاتصالات على متن السفينة	457.5125 – 457.5875 ميغاهرتز 467.5125 – 467.5875 ميغاهرتز

لائحة تنظيمية - الأنظمة الراديوية البحرية، النسخة 3.0

مدي / نطاق الترددات	الاستخدامات	شروط الاستخدام
1530 - 1545 ميغا هرتز 1626.5 - 1646.5 ميغا هرتز	النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) (الساتل)	الملحق 15 من لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات
2900 - 3100 ميغا هرتز	رادار منارة رادارية (RACON)	التوصية ITU-R M.1313 الحد الأقصى للقدرة: 75 كيلو ووات التوصية ITU-R M.824 الحد الأقصى للقدرة: 50 ووات
5470 - 5650 ميغا هرتز	رادار	التوصية ITU-R M.1313 الحد الأقصى للقدرة: 70 كيلو ووات
9200-9500 ميغا هرتز	رادار منارة رادارية (RACON)	التوصية ITU-R M.1313 الحد الأقصى للقدرة: 50 كيلو ووات
	مجيبات رادارية للبحث والإنقاذ (SART).	التوصية ITU-R M.628
13.4-14 جيجا هرتز	رادار	فقط بموجب تقييم كل حالة على حدة

2.4 ستستخدم خطة قناة ذات تردد عالي جدا (VHF) التالية التي تستند إلى لوائح الراديو الملحق 18 في تخصيص القنوات:

التطبيق	القنوات
التعرف الأوتوماتي على السفن ورصدها والمجيبات الرادارية للبحث والإنقاذ لنظام التعرف الأتوماتي (AIS SART)	AIS-2 ، AIS-1
المحطات الساحلية (المراسلات العمومية)	1 - 5 ، 07 ، 20 ، 60 - 66 28 (البيانات والإبراق المباشر)
الاستغاثة والسلامة والنداء	16 (نداءات الطوارئ والاستغاثة فقط) 70 (نداءات انتقائية رقمية DSC فقط)
بين السفن	6 ، 8 - 10 ، 13 ، 67 ، 69 ، 72 - 73
نظام التعرف الأتوماتي (AIS) للساتل	75 ، 76
العمليات المينائية	11 - 14 (العمليات البسيطة) 5 ، 18 - 21 (العمليات المزدوجة) 87 - 88 ، 1027 ، 1028 (العمليات البسيطة)
سلامة الإبحار (ما بين السفن)	13
مخصصة للعمليات الخاصة للاختبار	

لائحة تنظيمية - الأنظمة الراديوية البحرية، النسخة 3.0

القنوات	التطبيق
2028، 2027، 28، 27	
AIS 2، AIS 1، 16، 70، 6	البحث والإنقاذ (الجو - السفن)
17، 1515، 17 (قدرة الإرسال لا تتجاوز 1 وات)	السفن (على متن السفن)
11 - 13، 68، 69، 71 (العمليات البسيطة) 61، 62، 64، 65، 79 (العمليات المزدوجة)	حركة السفن
22	من الساحل إلى السفن (وكالات الشحن)
83-80، 23-21	تبادل البيانات والبريد الإلكتروني (ITU-R. M.1842)
86، 85، 84، 26، 25، 24 ASM-2، ASM-1	تبادل البيانات ذو التردد العالي جداً VHF (بما في ذلك نظام التعرف الأوتوماتي (ITU-R / VDES (M.2092)

- 3.4 يستند ترقيم القنوات للاتصالات البحرية ذات التردد العالي جداً VHF إلى تباعد قناة قدره كيلو هرتز 25 واستخدام عدة قنوات مزدوجة، ويُسمح بالتقاطع بين القناة ذات عرض النطاق 12.5 كيلو هرتز والقنوات ذات عرض النطاق 25 كيلو هرتز على أساس عدم التداخل وفقاً للتوصية ITU R M.1084.
- 4.4 ترددات الاتصالات الخاصة بالاستغاثة والسلامة
- 1.4.4 يجب أن تكون الترددات التي سيجري استخدامها في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) متوافقة مع الملحق 15 من لوائح الراديو.
- 2.4.4 الترددات التي سيجري استخدامها في اتصالات الاستغاثة والسلامة التي لا تندرج ضمن النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (non-GMDSS) هي 4125 كيلو هرتز و6215 كيلو هرتز. وقد وردت التفاصيل الخاصة باستخدامها في الملحق 17 من لوائح الراديو.
- 5.4 تُنصح جميع محطات السفن بتثبيت النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS)، وعلى محطات السفن ذات الحمولة الإجمالية التي تعادل أو تزيد عن GT 300 أن تحمل معدات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة /البحرية الجاهزة للعمل، وذلك على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) لعام 1974 وتعديلاتها، وتشمل متطلبات النقل كذلك نظام التحديد والتتبع طويل المدى (LRIT) ومنارة راديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRB).
- 6.4 يتطلب استخدام أي نظام راديو بحري في دولة الإمارات العربية المتحدة تصريحاً ساري المفعول، وتطبق اللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي.

لائحة تنظيمية - الأنظمة الراديوية البحرية، النسخة 3.0

المادة (5)

الرمز الدليلي للنداء (Call Sign) أو هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)

- 1.5 تخصص هيئة تنظيم الاتصالات الرموز الدليلية النداء الخاصة بمحطات السفن، ويجري التعرف على الإرسال الصادر من محطات السفن من خلال الرموز الدليلية للنداء. وتبدأ سلسلة الرمز الدليلي للنداء الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة بـ A6 (تم تعيينها من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات)، كما أن أرقام التعريف المتنقلة (MID) لدولة الإمارات العربية المتحدة هي 470.
- 2.5 يبدأ الرمز الدليلي للنداء للسفن بـ A6E يتبعها أربعة أرقام لمحطات السفن المزودة بخدمة المهاتفة.
- 3.5 يبدأ الرمز الدليلي للنداء للسفن بـ A6 يتبعها حرفين لمحطات السفن المزودة فقط بخدمة الإبراق.
- 4.5 الرمز الدليلي للنداء لقارب النجاة الخاص بسفينة سيكون ذات الرمز الدليلي للنداء للسفينة الأم متبوعة برقمين (ما عدا 0 أو 1 مباشرة بعد الحرف).
- 5.5 يكون الرمز الدليلي للنداء لمنارة راديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRB) هي حرف مورس B و/ أو نفس إشارة النداء لمحطة السفن الأم التي تتبعها.
- 6.5 تكون هوية الخدمة المتنقلة البحرية MMSI لمحطة السفينة في الدولة 470 و/أو 470 متبوعاً بـ 6 أرقام. وتُخصص لمحطات السفن المجهزة بأنظمة متنقلة ساتلية والمشاركة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) هوية للخدمة المتنقلة البحرية تنتهي بثلاثة أصفار. وبعض الأنظمة المتنقلة الساتلية، مثل معيار إنمارسات (ج) لا يتطلب الأصفار الزائدة في النهاية لأن هذه الأصفار ليست سوى نهايات طرفية للبيانات وليست نهايات قابلة للاتصال من الشبكة الهاتفية العمومية التبادلية.
- 7.5 تكون هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) للمحطات الساحلية وغيرها من المحطات على اليابسة والمشاركة في أنظمة البحث والإنقاذ البحرية وتستخدم النداء الانتقائي الرقمي (DSC) 00470 متبوعاً بـ 4 أرقام. ويمكن استخدام نفس التنسيق في المحطات الراديوية للموانئ، والمحطات الإرشادية، وهويات النظام والمحطات الأخرى المشاركة في الخدمات الراديوية البحرية. ويجب أن تكون المحطات المعنية موجودة على الأرض أو على جزيرة من أجل استخدام تنسيق 00470XXXX. كما يجب أن يفرق الرقم السادس بشكل أكبر بين بعض الاستخدامات المحددة لهذه الفئة من هوية الخدمة المتنقلة البحرية، كما هو موضح في أمثلة التطبيقات أدناه:
- | | | |
|-----|----------------------|--|
| أ) | 004701XXX | المحطات الراديوية الساحلية |
| ب) | 004702XXX | المحطات الراديو بالموانئ |
| ج) | 004703XXX | المحطات الإرشادية وغيرها |
| د) | 004704XXX | محطات التقوية لنظام التعرف الأتوماتي |
| هـ) | 004700000, 004701111 | محجوزة لمجموعة من هويات المحطات الساحلية |
- 8.5 تكون هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) للطائرات المشاركة في أنظمة البحث والإنقاذ البحرية وتستخدم النداء الانتقائي الرقمي (DSC) هي 1114701XXX (للطائرات ذات الأجنحة الثابتة) و 1114705XXX (للطائرات المروحية).

لائحة تنظيمية - الأنظمة الراديوية البحرية، النسخة 3.0

- 9.5 تكون هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) للأدوات المساعدة على الملاحة البحرية 99470XXXX. ويكون الفرق بين هوية الخدمة المتنقلة البحرية المادية والافتراضية هو:
- (أ) 994701XXX الأدوات المساعدة المادية لنظام التعرف الأتوماتي على الملاحة البحرية
- (ب) 994706XXX الأدوات المساعدة الافتراضية لنظام التعرف الأتوماتي على الملاحة البحرية
- 10.5 الطائرة المرتبطة بسفينة أم تحتاج إلى هوية فريدة، ويجب تعيين رمز فريد لهذه الطائرات التي تشارك في الخدمة المتنقلة البحرية مكون من 9 أرقام بالتنسيق 98470XXXX.
- 11.5 يجب تعيين رمز فريد مكون من 9 أرقام لأجهزة الإرسال والاستقبال ذات التردد العالي جداً VHF المحمولة باليد مع نظام التعرف الأتوماتي وأنظمة سواتل الملاحة العالمية (GNSS) التي تشارك في الخدمة المتنقلة البحرية بالتنسيق 8470XXXXX.
- 12.5 يمكن تعيين هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) للأجهزة التي تستخدم نفساً حراً لرقم الهوية على النحو التالي:
- (أ) 970ABXXX جهاز إرسال البحث والإنقاذ لنظام التعرف الأتوماتي حيث AB = هوية الشركة المصنعة من 1 إلى 99
- (ب) 972ABXXX الجهاز الخاص بسقوط شخص في البحر الذي يقوم بإرسال إشارات النداء الانتقائي الرقمي و/أو نظام التعرف الأتوماتي حيث AB = هوية الشركة المصنعة من 1 إلى 99
- (ج) 974ABXXX المنارة الراديوية لتحديد موقع الطوارئ لنظام التعرف الأتوماتي حيث AB = هوية الشركة المصنعة من 1 إلى 99
- 13.5 يجري تخصيص وإدارة هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) وفقاً للتوصية رقم ITU-R M 585.
- 14.5 لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، ينبغي إتاحة تفاصيل السجلات للكيانات المخولة، على سبيل المثال وليس الحصر، مراكز تنسيق الإنقاذ (RCC)، والرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات (IALA)، ونظام الوصول والاسترجاع المتنقل البحري (MARS) التابع للاتحاد الدولي للاتصالات وفقاً للوائح الراديو رقم 20.16.

المادة (6)

المستندات الواجب حملها

- 1.6 يتعين على جميع السفن المرخصة أن تحمل دائماً التصريح أو الترخيص الصادر عن الهيئة.
- 2.6 يجب على جميع محطات السفن حمل الشهادات الخاصة بمشغلي المعدات؛ مع سجل يتضمن ملخصاً للاتصالات التي جرت ذات الصلة بالسلامة والاستغاثة؛ بالإضافة إلى قائمة بمحطات السفن البحرية وهوية الخدمة المتنقلة البحرية لكل منها (مطبوعة أو بصيغة إلكترونية)؛ وقائمة بالمحطات الساحلية ومحطات الخدمة الخاصة (مطبوعة أو بصيغة إلكترونية)، والدليل الخاص للاستخدام من قبل الخدمات البحرية المتنقلة والخدمات البحرية المتنقلة الساتلية (مطبوعاً أو بصيغة إلكترونية).

لائحة تنظيمية - الأنظمة الراديوية البحرية، النسخة 3.0

المادة (7)

قائمة بمحطات السفن والمحطات الساحلية

- 1.7 تتضمن قاعدة بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات البحرية حاليًا معلومات تتعلق بالتالي:
- محطات السفن (بما فيها السفن المشاركة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية ((GMDSS))
 - المحطات الساحلية
 - عناوين سلطات المحاسبة
 - عناوين الإدارات المسؤولة عن إرسال إخطارات بالمعلومات
 - هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) الخاصة بطائرة البحث والإنقاذ
 - هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) الخاصة بوسائل مساعدة نظام التعرف الأوتوماتي (AIS) للملاحة البحرية (A to N)
- 2.7 يتعين على الهيئة إرسال الإخطار الإلكتروني الخاص بجميع بيانات محطات السفن والبيانات محطة الساحلية إلى الاتحاد الدولي للاتصالات، وذلك بغرض الحفاظ على كلِّ من قاعدة بيانات (MARS) وقائمة المحطات الساحلية (القائمة رقم 4 IV) وقائمة محطات السفن (القائمة رقم 5 V) محدثة.
- 3.7 على الهيئة إرسال الإخطار الإلكتروني الخاص بجميع هويات الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) المخصصة لطائرات البحث والإنقاذ، وكذلك بيانات وسائل الملاحة البصرية (AIS) إلى الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة (8)

التنسيق والإخطارات المرتبطة بالطيف الترددي

- 1.8 يتم تنسيق الترددات الراديوية للمحطات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من خلال الهيئة، كونها الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنسيق الترددات الراديوية بالدولة.
- 2.8 يجوز للهيئة تفويض المرخص لهم او المشغلين بمسؤولية التنسيق بين المشغلين، وذلك رهنا بتصديق الهيئة.
- 3.8 يتم تبليغ وتسجيل الرمز الدليلي للنداء، وهوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)، والترددات والبيانات الخاصة بالسفن في الاتحاد الدولي للاتصالات وفقا للاقتضاء.
- 4.8 يمكن للهيئة أن تقوم بالتنسيق خلال الاجتماعات متعددة الأطراف (مثل: مكتب الاتصالات في دول مجلس التعاون الخليجي) أو مباشرة مع الإدارات المعنية.
- 5.8 يجب على مقدم الطلب دعم إجراءات التنسيق.